المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة –قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري-

Civil Liability of Board Members in a Joint Stock Company - A Reading in the Texts of Algerian Commercial Law –

قاسمي زهيرة1
Kacemi zahira
1 استاذ مساعد أ ، جامعة تمنراست،
zahirakacemi@gmail.com
لغنج امباركة ،2
Laghnej mebarka
استاذ مساعد أ، جامعة تمنراست 2
Mebarka15@gmail.com

المؤلف المرسل الكامل: قاسمي زهيرة الإيميل: zahirakacemi@gmail.com ،

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم في إدارة وتسيير الشركة خاصة أمام السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري له من خلال نصوص القانون التجاري.
وتمت دراسة هذا البحث من خلال مناقشة النظام القانوني لأعضاء مجلس الإدارة إلى جانب تبيان صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وما يترتب عليها من آثار قانونية.
وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مجلس الإدارة رغم ما يتمتع به من صلاحيات إلا أنه يبقى المسؤول الأول عن كل ضرر يلحق بالشركة وهذا تحقيقا للضمان العام وحماية مصالح المساهمين والغير.

الكلمات المفتاحية: مجلس الإدارة،المساهم،دعوى الشركة

Abstract:
The aim of this study is to show to what extent the board members are responsible for the mistakes made by them in the management and management of the company, especially in view of the wide powers , which the Algerian legislature has granted him through the provisions of commercial law Executive Board. We have also demonstrated the civil liability of directors in a public company and the legal implications of doing so in order to achieve public safety and protect the interests of shareholders and others.

Keywords: Board of Directors. Shareholder. company suit

مقدمة:

نظرا للمتغيرات الدولية والمحلية والإقليمية وما باتت تلعبه الشركات التجارية من تأثير على الاقتصاد العالمي والمحلي ،سيما مع توسع نشاط المنظمات الدولية والمعنية بالشؤون التجارية واتفاقيات التجارة العالمية والثنائية وما ينتج عن ذلك من تأثير في الكيانات القانونية المحلية ومدى تطوير أعمالها الاقتصادية والإدارية ومواءمتها مع مقتضيات ومتطلبات السوق ، ظهر العديد من الأفعال والأخطاء من المجالس القائمة على إدارة هذه الشركات ،وتعد شركة المساهمة من أكثر الشركات عرضة لهذه الأخطاء ،نظرا لحجم أعمالها التجارية التي تقوم بها إلى جانب طبيعتها القانونية وآليات تنظيمها ،وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة مستجدات العصر وتطوير البيئة التشريعية لاحتواء ذلك ،وهذا لتحقيق الغاية المتوخاة من هذه الشركات وتوفير الحماية القانونية لكافة المتعاملين معها وتنظيم العلاقة بين مجلس إدارة الشركة والمساهمين والمتعاملين مع الشركة.

بناء على ما سبق تطرح الإشكالية الآتية : هل كانت النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والتي نظم من خلالها المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة كافية لتحقيق الضمان العام لكل من المساهمين والغير؟وهل تشديد المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة من شأنه تحقيق التسيير الحسن لشركة المساهمة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي بما يتناسب وتحليل نصوص القانون التجاري الجزائري وفق الخطة الآتية:

المحور الأول : النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

المحور الثاني:مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

المحور الثالث :دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المحور الأول :النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة لشركة المساهمة بوصفها مكونة من جميع المساهمين السلطة العليا في إدارة شركة المساهمة وفي توجيهها ونظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة يصعب من الناحية العملية تولي جميع مهام الإدارة بنفسها ولذلك فهي تلجأ إلى تعيين مجلس إدارة يتولى الإدارة اليومية للشركة .

ويعرف مجلس الإدارة بأنه :" الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله "[1]،فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة والإشراف على نشاطها من اجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ،الأمر الذي يستوجب بحث النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة.

أولا: تكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة :

ينبغي الوقوف على عضوية مجلس الإدارة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وأخيرا مدة العضوية في المجلس .

1-أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة :

يتكون مجلس الإدارة في شركة المساهمة وهذا طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري من ثلاثة أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر .ويجوز في حالة الدمج أن يتجاوز هذا العدد بشرط ألا يتجاوز أربعة وعشرون عضوا ،ومعنى هذا أنه يمنع تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى وهو ثلاثة أعضاء ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى وهو اثنا عشر وأربع وعشرون في حالة الدمج.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية لمدة اتفاقية حسب القانون الأساسي ،[2]وهو ما أشارت إليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري بنصها :" تنتخب الجمعية العادية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة .وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي ،دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات ".ويشترط في العضو أن سكون مالكا لأسهم في الشركة على ألا يقل مجموع ما يملكه أعضاء مجلس الإدارة عن 20 بالمئة من مجموع أسهم الشركة .

ويحظر القانون التجاري الجزائري على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمس مجالس إدارة شركات مساهمة التي يوجد مقرها في الجزائر ، وذلك للحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات علاوة على ضمان الجدية في الإدارة والتسيير ،إذ يصعب على شخص واحد أن يضطلع بأعباء العديد من المؤسسات في وقت واحد .[3]

كما يتم عزلهم من طرفها أي الجمعية العامة ،لأنه كما يحق لها التعيين لها أيضا حق العزل وفقا للقواعد العامة ،ويجوز العزل من طرف الجمعية دون مبرر.

2- رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

يقوم على رأس مجلس الإدارة في شركة المساهمة شخص طبيعي هو رئيس المجلس والذي يتم تعيينه بالانتخاب من طرف أعضاء المجلس ،طبقا للمادة635 من القانون التجاري الجزائري :" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره ."

ويعتبر رئيس مجلس الإدارة بمثابة الممثل القانوني للشركة تجاه الغير وهو يتصرف باسمها في أداء مهامه.ولكي يقوم الرئيس بأعماله على الوجه المطلوب ، فقد خوله القانون حق تعيين مساعدين له في مهامه ،حتى يوفق بين انشغالاته في أعمال الرئاسة والإدارة ،على ألا يتجاوز عدد المساعدين اثنين وفقا للمادة 639 من القانون التجاري والتي تنص على :"يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمدريين عامين ."

وذلك لأن أعمال الإدارة قد تتعدد وتتشعب ولا يمكن للرئيس وحده أن يتكفل بأعمال الرئاسة ،أي كمسؤول وفي نفس الوقت يتكفل بأمور الإدارة المتعلقة بعمل الشركة .

ونشير هنا إلى أن رئيس مجلس الإدارة يخضع للمسؤولية المدنية كغيره من أعضاء المجلس ،إما بمفرده أو بالتضامن .[4]

ثانيا :مهام مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يضطلع مجلس الإدارة بمهام وصلاحيات يخولها لها القانون ويتم النص عليها في القانون الأساسي للشركة وبما أن القانون قد ترك للمسؤولين حرية واسعة في تنظيم الشركة ، فان صلاحيات مجلس الإدارة قد تكون عامة وشاملة في إدارة مشروع الشركة يدخل فيها جميع الأعمال والتصرفات الضرورية اللازمة لسير الشركة ، ولا تقتصر على مجرد الأعمال الإدارية .كما قد يحد القانون الأساسي من تلك الصلاحيات ويجبر مجلس الإدارة على الرجوع إلى الجمعية العامة في اتخاذ القرارات الهامة من جهة أو يمنح لرئيس مجلس الإدارة حرية اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع إلى المجلس ،مما يمكن اعتبارها مقيدة.[5]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطات مجلس الإدارة مقيدة أيضا بعدم تجاوز الغرض الذي أنشئت ن اجله الشركة و كذلك بعدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

ووفقا للفقه فان مجلس الإدارة في شركة المساهمة يتمتع بسلطات واسعة لا يحد منها سوى النص القانوني أو القانون الأساسي ،أو قرارات الجمعية العامة .[6]

ومن جهة أخرى فان هذه المهام تقابلها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال التسيير وعن كل المخالفات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ مشروع الشركة . مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اشتراط امتلاك أعضاء المجلس ل 20 بالمئة من آسهم الشركة تكون غير قابلة للتداول لتأمين الضمان العام للشركة إضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن صفة التاجر.[7]

ومن مهام المجلس على سبيل المثال انه يقوم بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد ويحدد جدول أعمالها. وفي نهاية السنة المالية يعد الحسابات الاجتماعية لتقديمها أمام الجمعية العامة للمصادقة عليه كما يعد تقرير مفصل حول سير الشركة ويتقدم بمقترحات تخصيص نتائج السنة المالية .

كما منح له أيضا صلاحية اتخاذ قرار تحويل مقر الشركة إذا كان داخل نفس المدينة،أما إذا اقتضى الأمر تحويل مقر الشركة إلى مدينة أخرى فيعود للجمعية العامة العادية .[8]

ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

إذا كانت الجمعية العمومية هي صاحبة السيادة القانونية في حياة شركة المساهمة فان مجلس الإدارة هو صاحب السيطرة الفعلية عليها ،لذا يجب على أعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم بكل حرص وإتقان وأمانة من اجل المصلحة الجماعية للشركة والمساهمين ، وبالتالي من الأهمية القانونية معرفة الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشركة ومجلس الإدارة حيث يتحدد بناء عليها الأساس القانوني لمسؤولية الأعضاء فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية .[9]

ولقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة الى اتجاهين فهناك من يرى أن أعضاء مجلس الإدارة هم جزء من كيان الشركة وتسمى نظرية هذا الاتجاه ب"نظرية العضوية "،أي

أن أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء كغيرهم من أعضاء الشركة،في حين يرى آخرون أن أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الشركة وتسمى نظريتهم ب:"نظرية الوكالة".[10]

1-نظرية العضوية :

تعتبر هذه النظرية الألمانية الأصل أن الشخص المعنوي كائن حي يتصرف بواسطة أعضاء في جسد هذا الكائن القانوني،يعتبر أنصار هذه النظرية إن أعضاء مجلس الإدارة هم قطعة من الشركة ،ليس لهم كيان مستقل بل هم جزء من أجزائه،وهم داخل بنيانه وتكوينه،ويعتبرون أن التصرف الصادر عن العضو هو تصرف الشخص الاعتباري نفسه كما يعمل الإنسان بيده أو يفكر برأسه.[11]

ولقد تعرضت هذه النظرية للانتقادات من أهمها أن اعتبار مجلس الإدارة ككيان في الشركة يتنافى والصلاحيات المخولة له، كما أنه يعلق وجود الشركة على تعيين من يمثلونها بالرغم من إمكانية وجود الشركة دون أن يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها.[12]

2-نظرية الوكالة:

يرى جانب من الفقه أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة سواء أكان أولئك الأعضاء من الشركاء في الشركة أو من غير الشركاء وهو بذلك يسألون عن أخطائهم في الإدارة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير وان كانت الأخطاء يسيرة كما هو الشأن في مسؤولية الوكيل بأجر عن تنفيذ وكالته فهم يعتبرون إذن في مركز الوكلاء بالنسبة للشركة وهو وكلاء مأجورون يحدد النظام الأساسي للشركة حدود سلطاتهم وما يتقاضونه من مكافآت وذلك يعني انطباق الأحكام العامة للوكالة على علاقتهم بالشركة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أن نصوص القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة تعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضوا فيها،وهي وكالة مأجورة تحكمها قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني،حيث أن عضو جلس الإدارة لا يعد مرتبطا بأي رابطة تعاقدية مع الشركة بل رابطة قانونية وان وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهم والغير مسؤولية تقصيرية والتزامات أعضاء مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون.

المحور الثاني :مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إن دراسة مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يستوجب التطرق الى شروط هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة ،إلى جانب البحث في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

أولا- شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

لكي تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لابد من توفر الشروط المتمثلة في الأركان العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، طبقا للمادة 124 [13]من القانون المدني الجزائري.

1-الخطأ:

يقصد بالخطأ إخلال الشخص بواجباته،ولكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة هم الممثلين للشركة، كونها شخص معنوي، فان الخطأ ينسب إليهم وبالتالي يسألون في حدود سلطتهم.

وهنا يشترط أن يكون الخطأ بسبب تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود نظام الشركة و أن يكون التصرف باسمها.[14] ولابد من الإشارة إلى أن إثبات الخطأ يقع على عاتق من لحقه الضرر وفقا للقواعد العامة.

2- الضرر:

ينتج الضرر بصفة آلية عن الخطأ،وقد يكون الضرر ماديا وذلك عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة مالية كما قد يكون معنويا أو أدبيا عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية.وهو يعد بمثابة الأثر الذي يترتب عن الخطأ ،كما يعد شرطا مقرونا به،أي الخطأ.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا ويقع عبء إثبات الضرر على الطرف المضرور هذا طبقا للقواعد العامة.[15]

وبالنسبة لشركة المساهمة فان الضرر يثبت عندما يقوم أعضاء مجلس الإدارة أو احدهم بالتسبب نتيجة خطئه في ضرر للشركة،أو المساهمين أو الغير ومن أمثلة ذلك إهمال المدير في تبليغ المساهم الذي كلفه بإخباره عن ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم فتسبب بإهماله في خسارة المساهم بحيث يتضرر المساهم نتيجة خسارته المادية والمعنوية المتعلقة بقيمة السهم.[16]

3- علاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالشخص المضرور أي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لحدوث الضرر.[17]

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ووفقا للقواعد العامة فلابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه عضو من أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي وقع للغير،أي أن الخطأ الذي تسبب في الضرر لم يكن ناتج عن قوة قاهرة أو بسبب أجنبي ،بل نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس أو احدهم وتسبب في الضرر.[18]

ثانيا-حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

أشار المشرع الجزائري في المادة715 من القانون التجاري الجزائري إلى الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،حيث تنص المادة على مايلي:"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن،حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير،أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."

إذا من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قيام المسؤولية في ثلاثة حالات وهي:

1-مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:

فإذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم، ومن بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نجد:

-ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سببا في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال.

-إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.

-الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.

-الحصول على قروض نقدية خلاق لأحكام القانون.

-عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة.

-عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة.

-قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما ما يحدده القانون.[19]

2- مخالفة النظام الأساسي للشركة:

في هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولين عن الأخطاء التي ارتكبوها بسبب مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي،سواء ما تعلق بالتسيير أو تقسيم الأرباح أو غيرها. ومن أمثلة ذلك عدم التقيد بنصاب تقسيم الأرباح المحدد في القانون الأساسي.[20]

3- الخطأ في التسيير:

ان المقصود بالخطأ في التسيير هو المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه، وقد نصت اغلب التشريعات على هذا النوع من الأخطاء في شركات المساهمة، وفي المقابل أهملت جانب التحديد والتدقيق لهذا المصطلح مما أثار صعوبة في إثباته وأدى إلى فتح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد في هذه المسألة،وتتعدد أنواع الخطأ في التسيير نذكر منها عد تحكم المسير في قواعد التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة بالتكاليف التي تكفلتها.[21]

ويقع عبء إثبات الخطأ في التسيير على من ادعاه،ويشمل جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلال بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات.

ونشير هنا إلى أن المسؤولية قد تكون تضامنية أي أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يكونوا مسؤولين ،وذلك عند اشتراكهم جميعا في العمل الذي تسبب في الضرر، أي أن الخطأ يكون مشتركا وهنا تحدد المحكمة حصة كل واحد منهم،كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.[22]

ثالثا- صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

تنقسم هذه الصور إلى أربع صور تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على النحو الأتي:

1-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة:

تترتب المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة عن أخطائهم التي كانت سببا في تضرر الشركة ككيان مستقل عن الشركاء والمساهمين والغير أي أن أعضاء مجلس الإدارة سيكونون مسؤولون عن الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن أعضائه ومن أمثلة الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة توزيع أرباح صورية على المساهمين أو الإقراض بدون ضمانات، أو القيام بعمليات مالية جزافية ترتب عليها ضرر للشركة.[23]

ولابد من الإشارة هنا إلى انه لا يجوز قانونا لأعضاء مجلس الإدارة التنصل من هذه المسؤولية،وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر بفقرتيها 1و2 والتي نصها :"كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو بإذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى،يعد كأنه لم يكن.

ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة،أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."

وبالتالي لا يجوز إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية،حتى ولو قامت بذلك الجمعية العامة أو اشترطت ذلك في القانون الأساسي،ولعل السبب يكمن في كون أعضاء المجلس هم وكلاء عن الشركة.

2- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهم:

تقوم هذه المسؤولية إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الى إلحاق ضرر بأحد أو مجموعة من المساهمين في الشركة،أي أن الضرر هنا يقع على المساهم بصفته شخص مستقل عن الشركة وبالتالي فان الضرر الذي يصيبه في ماله الخاص،ومن أمثلة ذلك:

-قيام مجلس الإدارة بنشر بيانات مالية مضللة دفعت المساهم أو المساهمين الى شراء آسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقية للسهم،أو كامتناع المجلس عن صرف أرباح احد المساهمين.

-حالات التلاعب والاختلاس والاحتيال والتزوير.

-إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين وكان ذلك نتيجة تقاعس رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه في ابلاغ مراقب عام للشركة بذلك.

ونظرا لان العلاقة بين المساهم وأعضاء مجلس الإدارة هي علاقة غير مباشرة كون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة،فان الضرر اللاحق بالمساهم أو المساهمين يرتب مسؤولية تقصيرية في حق أعضاء المجلس.[24]

3-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير:

يقصد بالغير المتعاملون مع الشركة من غير المساهمين كالدائنين وأصحاب السندات،ويعد مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه مسؤولا عن كل خطأ يسبب ضررا للغير ومن أمثلة هذا الضرر الذي يؤدي إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة،أو القيام بأعمال منافسة غير مشروعة كذلك تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى احد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ما يؤدي إلى تضرره.[25]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 715 مكرر 23 السابق ذكرها.

المحور الثالث:دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إن قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لا ينتج آثاره إلا بوسيلة واحدة ألا وهي الدعوى، أي دعوى المسؤولية المدنية وعليه نقسم هذه الدعاوى إلى قسمين دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة ودعاوى المسؤولية المرفوعة باسم المساهم.

1-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة:

تسمى هذه الدعوى دعوى الشركة وذلك لأنها ترفع من قبل الشركة عن طريق ممثليها القانونيين،فإذا كانت الدعوى سترفع بحق عضو أو عدد من أعضاء مجلس الإدارة فان رئيس مجلس الإدارة يقوم بتكليف محامي الشركة بمباشرة إجراءات الدعوى باسم الشركة و لصالحها،وذلك وفق قرار من المجلس بمقاضاة ذلك العضو.

وتؤسس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة تجاه الشركة على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن إخلالهم بالتزاماتهم وبواجباتهم تجاه الشركة باعتبارهم وكلاء عنها ،أما مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة تجاه الغير فتجد مجالها الرحب في المسؤولية التقصيرية فهو المبدأ الذي يعتبر الضرر أساس قيام المسؤولية وأن هذا الضرر ناتج عن الإخلال بالواجب العام الملقى على عاتق الإنسان بعدم إلحاق الضرر بالآخرين.[26]

2-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم:

قد يلحق الضرر مساهما بصفته الفردية ،كما لو منع مساهم من الاطلاع على وثيقة له الحق في الاطلاع عليها،أو امتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه في الأرباح أو في حالة إصدار بيان يتضمن تصورا للمركز المالي للشركة على غير الحقيقة مما يدفع المساهم إلى شراء أسهم الشركة ثم يتضح له بعد ذلك سوء مركز الشركة المالي وانخفاض أسعار أسهم الشركة ،ففي هذه الحالات يقع على المساهم ضرر فرديا يصلح لأن يكون أساسا لدعوى تسمى دعوى المساهم الفردية.[27]

وهناك فرق بين دعوى المساهم الفردية التي يقيمها على مجلس الإدارة ودعوى الشركة على المجلس السابق بيانها،وما يفرق بينهما هو محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود بالتعويض،فموضوع دعوى الشركة هو ضرر أصاب مصلحة الشركة ذاتها،تلك المصلحة المستقلة والمتميزة عن مصالح

المساهمين والغير،أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن ضرر شخصي أصلب أحد المساهمين أو بعضهم.

ودعوى المساهم الفردية هي دعوى تقام على أساس المسؤولية التقصيرية،فهي لا تستند إلى رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة لان هذا الأخير ليس وكيلا عنه بل هي ترتكز على الخطأ وتخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.[28]

3-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير:

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة ،أو احد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثلا للشركة، فمجلس الإدارة مسؤول مباشرة في مواجهة الغير عن اخطأئه في الإدارة والغير هو كل شخص سواء أكان دائنا أو مدينا للشركة،وسواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا إلا الأغلب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون.

ومن الحالات التي يقم فيها الغير الدعوى في حق أعضاء مجلس الإدارة هي حالة المنافسة غير المشروعة حيث له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.ومن الأخطاء أيضا التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية تجاه الغير قيامه بنشر معلومات غير صحيحة عن المركز المالي للشركة أدت إلى تقديم الائتمان إليها أو اكتتاب الجمهور في سنداتها حينها يسأل أعضاء المجلس مباشرة أمام الدائنين أو حملة السندات.[29]

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة نصل إلى النتائج الآتية :

-إن مجلس الإدارة لشركة المساهمة يعتبر الممثل القانوني عنها ويتمتع بصلاحيات واسعة لا يحدها الا قيود اتفاقية أو قانونية ،في مقابل ذلك فالمجلس مطالب بالمحافظة على مصلحة الشركة وبذل العناية اللازمة لذلك.

-إن مجلس الإدارة وبما له من صلاحيات يبقى مسؤولا مدنيا في حالة مخالفته للنصوص التشريعية المنظمة للشركة أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء التسيير،ويترتب عن هذه التصرفات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والتزامهم بالتعويض متى تحققت علاقة سببية بين الخطأ والضرر اللاحق بالشركة أو المساهمين أو الغير.

-إن شركة المساهمة بكونها شخصا معنويا لها كيان مستقل لها الحق في مقاضاة مجلس الإدارة مباشرة متى ارتكب خطأ في حقها ،كما يحق للمساهم رفع الدعوى تجاه مجلس الإدارة وكذا الغير ولعل الغاية من وراء ذلك هو حماية الضمان العام والرقابة على أعمال المجلس حتى يتحقق التسيير الحسن لمصالح الشركة دون إلحاق الضرر بها أو بالمساهمين والمتعاملين معها.

قائمة المراجع:

- **القوانين :**

-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

- **المؤلفات:**

-مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الأحكام العامة في الشركات التجارية،ط1، مكتبة الوفاء ،مصر ،2009

-عبد العزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ،ط1، الأردن،2007

- **الأطروحات:**

-سيف درويش سيف ،افريل 2009، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الامارات العربية المتحدة.

-هاشم محمد خليل ،2011،الدعوى الناشئة عن اخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط.

-بحمي البركة محمد ،سنة 2017/2016،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري،رسالة ماستر في القانون الخاص ،جامعة ادرار.

- **المقالات:**

-بزاز الوليد ،زرقاط عيسى ،2022،مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12عدد خاص افريل ،ص:445

-خيذري ايمان رقية ، نظام مجلس الادارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية ،مجلة دراسات وأبحاث مجلد 13 عدد اكتوبر.

-بوبريمة عادل ،فرشة كمال ،2021،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة_،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد رقم 6 العدد 2 ،ص:243

الهوامش:

1 بزاز الوليد ،زرقاط عيسى ،مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12عدد خاص افريل 2022،ص:445

2 بحمي البركة محمد ،المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري،رسالة ماستر في القانون الخاص ،سنة 2017/2016 ،جامعة ادرار ،ص:4

خيذري ايمان رقية ، نظام مجلس الادارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية ،مجلة دراسات وأبحاث ،مجلد 13 عدد اكتوبر

2021، السنة الثالثة عشر ،ص:28 3

4 بحمي البركة محمد ،المرجع السابق،ص:7

5 خيذري ايمان رقية ، المرجع السابق ،ص:28

6 بحمي البركة محمد، المرجع السابق ،ص:9

7 خيذري ايمان رقية ،المرجع السابق،ص:28

8 المادة 625 /2 من القانون التجاري ،الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

9بزاز الوليد، زرقاط عيسى ،المرجع السابق ،ص:445

10 بحمي البركة محمد ،المرجع السابق ،ص:10

11بزاز الوليد،زرقاط عيسى ،المرجع السابق ،ص:446

12بحمي البركة محمد ،المرجع السابق ،ص:11

13المادة 124 من القانون المدني ،الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر ف ي30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم

14سيف درويش سيف ، المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،افريل 2009 جامعة الامارات العربية المتحدة ،ص:40

15بوبريمة عادل ،فرشة كمال ،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد رقم 6 العدد 2 سنة 2021 ،ص:243

16 بحمي البركة محمد، المرجع السابق ،ص:14

17بوربريمة عادل،فرشة كمال، المرجع السابق،ص:244

18بحمي البركة محمد،المرجع السابق ،ص:15

19بوبريمة عادل،فرشة كمال،المرجع السابق،ص:241

20بحمي البركة محمد ،المرجع السابق ،ص:16

21بوبريمة عادل،فرشة كمال ،المرجع السابق ،ص:243

22 نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري:"اذا شارك عدد كبير من القائمين بالادارة في نفس الافعال،فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."

23مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الاحكام العامة في الشركات التجارية،ط1، مكتبة الوفاء ،مصر ،2009، ص:318

24بحمي البركة محمد ،المرجع السابق،ص:20

25بحمي البركة محمد،المرجع السابق ،ص:20

26 هاشم محمد خليل ،الدعوى الناشئة عن اخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،2011 ،ص:78

27 عبد العزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة ،ط1، الاردن،2007،ص:30

28عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص:303

29هاشم محمد خليل ،المرجع السابق،ص:89